(3)

عُقُوبَةُ الإِعْدَامِ

دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ

الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ

عَلِيُّ جَبَّارُ صَالِحُ الْحِسِينَاوِيُّ

عَمِيدُ كُلِّيَّةُ الْقَانُونِ

جَامِعَةُ جَدَارَا

إربد - الأردن

ملخص البحث

تناول البحث موضوع عقوبة الإعدام في التشريع العراقي والآردني والدولي ، وحاول الباحث أن يبين بإيجاز مفهوم عقوبة الإعدام ومدى العمل بها في تلك التشريعات.

وعلى الرغم من أن الموضوع قد يبدو – ليس جديداً– فقد كتب فيه الكثيرون فإنه لا زال يحظى باهتمام المختصين لأن العقوبة تتعارض مع مبدأ حق الحياة الذي نصت عليه المواثيق والعهود الدولية.

ونظراً لتصاعد الخط البياني للدول التي ألغت قوانينها عقوبة الإعدام، وذلك لرجحان فكرة استبدال عقوبات أخرى تحفظ حق الحياة بهذه العقوبة.

وبين البحث تعريف الإعدام قانونا وشرعا والفلسفة الكامنة وراء هذه العقوبة والعقوبات البديلة.

ثم تناول البحث موقف المشرع والقضاء العراقي والأردني من هذه العقوبة ومتى يتم الحكم فيها. وما هي المسببات التي تجعل المشرع العراقي متمسكا بها حتى الآن.

وبين البحث الموقف القضائي الدولي من عقوبة الإعدام وموقف نظام روما الأساسي الذي أبرم عام 1998م والذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية من هذه العقوبة، والأسباب التي دفعت الموقعين على اتفاق روما من اتباع هذا الموقف من عقوبة الإعدام.

لقد حاول البحث إلقاء الضوء بإيجاز على مفهوم عقوبة الإعدام التي لاتزال تثير الكثير من الجدل والنقاش بالرغم من كونها من أخطر العقوبات وأقدمها التي تعامل معها الحكام والقضاء على مر السنين.

الباحث

Abstract

This research has addressed the subject of the death penalty in the Iraqi, Jordanian and international judicature and attempted to explain briefly the concept of the death penalty and how far it is implemented in those judicatures.

Despite the fact that this is not a new topic and on which many scholars elaborated, it continues to attract specialists' attention and interest; particularly as such penalty is incompatible with the right to life in principle stipulated by international charters and covenants.

In view of the growing number of countries whose laws repealed the death penalty, the idea of replacing this penalty by other penalties whereby the right to life is retained has ultimately prevailed.

The research has defined penalty in law and Sharia and the underlying philosophy behind this alternative punishments and penalties.

The research has discussed the stance adopted by the Iraqi and Jordanian lawmakers and judicatures on this penalty, and when it is used as a verdict along with the rationale that leads the Iraqi lawmaker to uphold such penalty up till now.

Then the research explained the international judicial stance on the death penalty, and the position of Rome Statute, which was concluded in 1998 and according to which the International Criminal Court was established, on this penalty, along with the reasons which prompted the signatories to Rome Statute to adopt this stance towards the death penalty.

The researcher has attempted to highlight briefly the concept of the death penalty which is still highly controversial and debatable even though it is one of the most ancient and serious penalties with which judges and judicatures dealt over the years.

Researcher

الْمُقَدِّمَةُ:

كثر الكلام في الوقت الحاضر بين مؤيد لإبقاء عقوبة الإعدام وبين معارض لها، ومن أجل تسليط الضوء على هذه العقوبة عزمت على أن يكون بحثي في تحديد مفهوم هذه العقوبة الخطيرة التي تعد أشهر العقوبات الواردة في القانون كونها ترد عن النفس البشرية وذلك من خلال تعريفها لغة واصطلاحاً مع بيان أنواع الإعدامات التي عرّفتها المجتمعات البشرية:

وبسبب ضيق مساحة البحث فقد اكتفيت بالكلام عن عقوبة الإعدام في القانون العراقي وعن المحاكم الخاصة والاستثنائية والعسكرية التي كانت موجودة في العراق التي مارست إصدار أحكام الإعدام القضائية بحق المدنيين عن مختلف القضايا المدنية والعسكرية. والقانون الاردني.

ومن أجل أن يكون بحثي منسجماً مع عنوانه فقد أفردت مبحثاً خاصاً عن موقف المحاكم الدولية عن عقوبة الإعدام مع التفصيل في موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه العقوبة.

لقد كان الهدف من هذا البحث هو المشاركة العلمية والبحثية في عملية تسليط الضوء على هذه العقوبة ومدى مخالفتها لأبسط حقوق الإنسان ومن جهة أخرى مدى الحاجة لضبط النفس البشرية الآمرة بالسوء التي تحتاج إلى من يلجمها ويحدد تصرفاتها.

المبحث الأول

في تحديد مفهوم وماهية عقوبة الإعدام وأنواعها

سنتكلم في هذا المبحث عن تعريف عقوبة الإعدام لغة واصطلاحاً وبيان أنواعها في المجتمعات.

المطلب الأول

تعريف عقوبة الإعدام لغة واصطلاحاً

الإعدام لغوياً: الفقد – يقال عدمت الشيء – أي فقدته وكذلك أعدم الرجل أي افتقد[1].وجاء في لسان العرب(أعدم إعداماً وعدماً – افتقر وسار ذا عدم فهو عديم) [2].

واصطلاحاً يعني: "إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون") [3].

وجاء في المنجد عَدَمَ، عُدماً، وعَدماً المال يعني فقده، العدم ضد الوجود[4].

ويمكن القول بأن الإعدام هو "إنهاء حياة إنسان بموجب أمر قضائي ومكتسب الدرجة القطعية مع ضمان كافة الضمانات للمحكوم عليه وستنفذ العملية بإحدى الوسائل المقررة قانوناً"[1].

([1]) مختار الصحاح، الرازي، ص418.

([2]) لسان العرب ، ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، ج 9 ، ط1 ، بيروت ، 1988 ، ص 88 .

([3]) المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. علي حسن الخلف والدكتور سلطان الشاري، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، 1982م، ص416.

([4]) لويس معلوف، المنجد في اللغة، مطبعة السلام، 2001/2000م.

وقبل الخوض في ماهية عقوبة الإعدام، لابدّ من الوقوف على مفهوم العقوبة والفرق بين أنواع العقوبات التي تقررها المحاكم والجهات المخولة بفرضها بمقتضى القانون.

العقوبةُ هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين[2].

إذن العقوبة وحسب التعاريف السابقة هي الإيلام الذي سلط على من يثبت إدانته في ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق حرمانه من بعض حقوقه ولفترة مؤقتة جزاءً لما ترتب من أضرار نتيجةً لفعلته التي أخذت بمصلحة من مصالح المجتمع.

إن الهدف من العقوبة هو تقديم السلوك الاجتماعي للفرد لتحقيق المصالح الاجتماعية، أما الجزاء الأدبي فلا يخضع له إلا فئات معينة ممّن تخضع للنظام التأديبي. إن العقوبة الشخصية ترتبط بشخص الجاني حيث لا يتعدى شخص المجرم سواء في جسده أو حريته، أما الجزاء المدني فقد يتعدى إلى الغير ومثال ذلك مسؤولية الولي عن الإضرار التي تحدثها من هم تحت ولايته.

ويعتمد نوع العقوبة ومقدارها على الخطورة الإجرامية الكامنة في قراءة الجاني وتظهر هذه لخطورة على شكل سلوك مادي يمكن من خلاله التعرف على مدى خطورة هذا الشخص.

أما تعريف الإعدام: فالإعدام لغة آتٍ من العدم أي تلاشي من الوجود، وبمعنى آخر تلاشي الشخص عن الوجود والعدم يعني الفقر أيضاً[3].

([1]) ضمن محاضرات للدكتور محمد معروف لطلبة القانون في 2003م، جامعة صلاح الدين.

([2]) د. علي حسن الخلف، سلطان الشاري، مصدر سابق، ص405.

([3]) المختار الصحاح، الإمام الرازي، ص418.

أما كاصطلاح قانوني فهناك العديد من التعاريف، فقد قيل فيه أنه:

"شنق المحكوم عليه حتى الموت"[1].وأيضاً عرف على أنه: "إزهاق روح المحكوم عليه بالوسيلة التي يحددها القانون"[2]. ويعرفه الدكتور محمد عبدالرحمن السليطاني بأنه: "عقوبة مدنية توقعها سلطة مختصة على شخص المحكوم عليه وتؤدي بحياته دون إرادته بإحدى الوسائل المعروفة بناءً على قانون"[3].

وفيما سبق يمكن التمييز بين الإعدام والقتل وإن كانا ينتهيان إلى نفس النتيجة وهي إنهاء حياة إنسان –إلا أن الفرق يكمن في كون عقوبة الإعدام قاعدة عامة توقع من قبل سلطة مخولة بموجب القانون ونتيجة لمراحل عديدة محددة بمقتضى القانون تبدأ من مرحلة تحريك الدعوى الجزائية ثم التحري وجمع الأدلة وصولاً لمرحلة المحاكمة ثم النطق بالحكم وآخرها مراحل الطعون في الحكم الصادر.

أما القتل فهو إنهاء حياة إنسان أو سلب حياته سواء أكان بسبب أم بدون ويكون ذلك بقرار يصدر من مرتكب الجريمة. ولا يقتصر القتل على الأشخاص لإتيانها، بل من الممكن أن يأتي من السلطات الحاكمة والأنظمة التي لا تعير أية أهمية و مكانة للقضاء.

والخلاصة يمكن القول بأن عقوبة الإعدام هي: "إنهاء حياة إنسان أدين بموجب قرار قضائي صادر وفق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ومن محكمة مختصة، وتتوفر فيها كافة الضمانات التي من شأنها ضمان محاكمة عادلة وبعد

([1]) م/86 من ق.ع.ع رقم (111) لسنة 1969م.

([2]) قانون العقوبات المصري النافذ.

([3]) د. محمد عبدالرحمن السليطاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإعلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، 2003م، ص30–31.

اكتساب القرار الدرجة القطعية وتم تنفيذها بإحدى الوسائل التي تقررها القوانين النافذة".

المطلب الثاني

أنواع الإعدامات التي عرفتها المجتمعات

تُعدّ عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وأشدها قسوة، فقد وجدت في الشرائع المختلفة ومن أقدم العصور، ويقال إن أول حالة إعدام موثقة في التاريخ ترجع إلى القرن السادس عشر قبل الميلاد حيث وجدت في عهد الفراعنة وذلك باتهام عضو في مجلس النبلاء بممارسة السحر وقد حكم عليه بقتل نفسه.

ولكن من الأصوب الإشارة إلى ما جاء في القرآن الكريم وقصة سيدنا إبراهيم عليه السلام عندما رفض الآلهة التي كانت من صنع البشر ودعا إلى عبادة الخالق الواحد الأحد وقام بكسر الأوثان والأصنام وحكم عليه بإلقائه في النار بدليل الآية القرآنية التي تقول:

((قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ))، (سورة الأنبياء، الآية 69)

وقد اتسعت رقعة فرض عقوبة الإعدام على الكثير من الأفعال التي كانت تعتبر آنذاك مدعاة لإنهاء حياة مرتكبيها باختلاف الأنظمة الحاكمة والعصور وثقافات المجتمعات ودونتها في قوانينها ودساتيرها المكتوبة وغير المكتوبة معتبرة أن الحق في الحياة يبقى نسبياً أمام عقوبة الإعدام، وقد كانت و لا تزال تنفذ بأمر الحاكم بصرف النظر عن نظام الحكم سواء كان ملكياً أو جمهورياً كما اختلفت صور تنفيذها وإن كانت النتيجة واحدة وهي الموت.

وقد تفننت الأنظمة الدكتاتورية في ابتداع طرق وأساليب تقشعر لها الأبدان وفي المقابل عملت أنظمة أخرى إلى إيجاد طرق من شأنها التقليل من المعاناة التي تصاحب تنفيذ هذه العقوبة القاسية للمنفذ فيه وأيضاً لذويه.

ونذكر هنا بعض طرق تنفيذ عقوبة الإعدام[1]:

1. الحرق:

وتعتبر عقوبة الحرق بالنار من إحدى أقدم العقوبات التي كانت تنفذ بحق المدنيين وفق القوانين النافذة آنذاك وقد وردت هذه العقوبة في قانون حمورابي في المادة/25 منه والتي تقول بأنه: "إذا شبت نار في بيت رجل وذهب رجل لإطفائها فحط عليه على حاجة تعود لصاحب البيت ثم آخذ الحاجة العائدة لصاحب البيت فذلك الرجل سوف يلقى في تلك النار"[2].

ومن البديهي القول بأن هذه العقوبة كانت موجودة في القوانين التي سبقت قانون حمورابي التي عاصرته، حيث لا يخفى على أحد بأن قانون حمورابي لم يكن وليد اللحظة بل اعتمدت نصوصه على الكثير من القوانين التي سبقته في الوجود.

وقبل هذا وذاك قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام في النار التي تكلمنا عليها سابقاً.

2. التمزيق: الربط بين حصانين:

---

(1) الطرق التي أوردناها لتنفيذ الإعدامات مأخوذة من جملة مصادر مثل قوانين العقوبات العراقي – الأمريكي – السعودي – الصيني – الإيراني – المصري – الألماني" والقوانين القيمة مثل: قانون حمورابي والإغريقي والفرعوني والقوانين المعاصرة لها.

(2) م/25 من قانون حمورابي.

وهي إحدى الطرق القديمة لتنفيذ عقوبة الموت من خلال ربط الشخص المدان من معصميه بحبلين ويشد كل طرف على حصان ويجريان في اتجاهين معاكسين حتى تتمزق عضلات إحدى كفتيه وتنفصل أحد أطرافه ويجره الحصان الثاني إلى أن يفارق الحياة.

3. الغلي:

استعملت هذه الوسيلة في آسيا قبل 3000 سنة وذلك عن طريق إلقاء المحكوم عليه في الماء المغلي أو الزيت الحامض، وهي طريقة بطيئة ومؤلمة جداً.

4. الغرق:

وجدت هذه العقوبة في قانون حمورابي والقوانين السابقة واللاحقة له وذلك بإلقاء المحكوم وهو مربوط الأطراف بالحبال في النهر.

5. التعفين:

وهي طريقة استخدمها الصينيون القدامى وذلك بوضع المحكوم في برميل أو وعاء مشابه للبرميل ويقدم له الطعام والشراب يومياً ويبقى في البرميل ولا يخرج أبداً حتى يتفسخ جسده ويتآكل من العفن والموت بهذه الطريقة بطيء جداً والهدف من ورائه إيقاع أشد الآلام بالشخص قبل موته.

6. السحق:

استخدمت هذه الطريقة في جنوب آسيا قبل 4000 سنة وكانت تتم بسحق الضحية إما عن طريق إسقاط أحجار كبيرة عليه أو بالاستعانة بالفيلة لسحق جسد المحكوم عليه.

7. الخازوق:

ظهرت هذه العقوبة إلى الوجود والإكثار من استخدامها في العهد العثماني، ويستدل من طبيعة العقوبة أن الحكام كانوا في غاية القسوة والشراسة. فكانوا

يعدمون الخارجين عن الطاعة والولاء للدولة العثمانية بواسطة الخازوق وهو عبارة عن منصة خشبية يتوسطها عامود حاد يتسع قطره نزولاً إلى الأسفل، ويرافق عملية الإعدام على الخازوق آلاماً شديدة ويعتبر تعذيباً في نفس الوقت إذ يقوم رجل قوي بوضع الزيت وإدخال الخازوق في دبر المحكوم عليه ويجلس فوقه ومن ثم يتركه وهو يدخل إلى أحشائه حتى يخرج من صدره أو رأسه ويموت بعد فترة وبعد أن يكون قد ذاق عذاباً لا يمكن وصفه.

8. الرجم:

تنفذ هذه العقوبة عن طريق رمي الحجارة على الشخص حتى يفارق الحياة. وهذه العقوبة قديمة ويرجع جذورها إلى اليونان القديمة والديانة اليهودية. كما طبقت في الدولة الإسلامية في العصر الأموي والعباسي على المسلم الزاني المحصن والمسلمة الزانية المحصنة.

ولا تزال الكثير من الدول التي تعمل في نظام أحكام الشريعة الإسلامية تعتمدها مثل إيران والسعودية والسودان وبعض ولايات نيجيريا وأفغانستان إبان حكم طالبان.

9. الصلب:

هذه الطريقة كانت معروفة لدى المجتمعات اليونانية القديمة ولاسيما بعد محاولة تصليب السيد المسيح عليه السلام. (سورة النساء، الآية 175).

والطريقة هي أن يعرى جسم المحكوم عليه من الملابس ويدقق المسامير في جسده على خشبتين على شكل صليب ويعلق أمام الأبواب الكبيرة حتى يموت وأمام ناظري المارة ليتعظوا منه ولا يأتون ما أتاه المحكوم فيه.

10. التسميم:

كانت هذه العقوبة تجري في اليونان القديمة عندما يثبت تورط شخص ما في ارتكاب جريمة خطيرة مثل الخيانة العظمى وذلك بمعاونة الأعداء، أو التجسس، حيث كان يوضع له السم في كأس ويؤمر بشربه أمام الجميع.

11. دق العنق – دق الرقاب:

ويسمى أيضاً الإعدام بالسيف، وهذه الطريقة هي الأكثر استخداماً في الدول التي تحكم بالشريعة الإسلامية ومنها المملكة العربية السعودية ونيجيريا. وتنفذ هذه الطريقة بالرجال فقط. أما النساء فتنفذ العقوبة فيهن بالمسدس وذلك لستر عوراتهن، حيث أن تنفيذ الإعدام بالسيف يستوجب رفع غطاء الرأس وكشف الرقبة وجزء من الظهر.

12. الشنق:

يعدّ الإعدام شنقاً من أخف الأنواع ألماً من باقي أنواع تنفيذ الإعدام المختلفة وهي الطريقة الأكثر شيوعاً في البلدان التي لا تزال تنفذ الإعدام فيها.

ويكون التنفيذ بواسطة حبل غليظ يعلق المحكوم بواسطة وذلك بعمل أنشوطة يلف حول رقبة الشخص ويتدلى من مكان مرتفع بحيث يبعد عن الأرض على الأقل نصف متر كي لا تصل أقدام الشخص إلى الأرض، وهنا يحدث كسر في العظم اللامي وينسد مجرى التنفس ويؤدي إلى نقص الأوكسجين المتدفق إلى الدماغ مما يسبب موت الدماغ بعد 4 إلى 5 دقائق من بقائه معلقاً.

وتطبق هذه العقوبة في بعض الدول العربية مثل العراق[1] ومصر وليبيا والكويت وسوريا وفي بلدان أخرى: مثل إيران وكوريا الشمالية وسنغافورة والهند وباكستان وغيرها.

13. الرمي بالرصاص:

([1]) م/1/406 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

وهي العقوبة التي تنفذ في الجنود العسكريين، وهي الطريقة الأكثر استخداماً في فترات الحروب والنزاعات المسلحة، ويتم ذلك بإيقاف المحكوم عليه بالرمي ويقابله كتيبة من الجنود عادة تتكون من عشرة جنود خمسة وقوفاً والخمسة الآخرين في وضعية القرفصاء ويحملون البنادق المصوبة إلى صدر المنفذ فيه.

وجرت العادة أن تكون إحدى هذه البنادق تحتوي على طلقة صوت فقط والتسعة الأخرى على ذخائر حية ولا يعرف الجندي إذا ما كانت ذخيرة بندقية صدق أم محشوة بذخيرة حية، وذلك بهدف تضليل الإحساس بالذنب عند الرماة.

وإذا لم يمت المحكوم سريعاً يقوم قائد كتيبة الإعدام بإطلاق طلقة من مسدسه إلى رأس المحكوم وتعرف هذه الطلقة بطلقة الرحمة من وحي الاعتقاد إنهاء مصارعة المحكوم للموت الأليم.

وتعتمد هذه الطريقة الكثير من الدول مثل المغرب والصين وكوريا الشمالية وتايلند وأندونيسيا وأرمينيا وفيتنام والعراق وغيرها.

14. التفجير بالمتفجرات:

هذه الطريقة حديثة وهي تنفذ بالمحكوم إما بزجه إلى حقول الألغام المزروعة وهذا يكون في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة وإما عن طريق ربط قنبلة على صدر المحكوم عليه ويوضع في حفرة وعند سحب حلقة التفجير تنفجر القنبلة بالشخص المحكوم.

15. الكرسي الكهربائي:

كان أول استخدام لهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية في عام (1809) حيث الحكم في المدان –وليم كيملير– الذي أدين بجريمة القتل ونفذت العقوبة فيه في سجن أوبيرن بمدينة نيويورك[1].

16. المقصلة:

لقد استخدمت هذه الطريقة من قبل الفرنسيين في تنفيذ أحكام الإعدام إبان الثورة الفرنسية إلى أن ألغي العمل بها بعد انتخاب الرئيس الفرنسي فرانسو ميتران.

وهي عبارة عن منصة بها لوح أفقي يمدد فوقه المحكوم ويوضع رأسه في مكان بين خشبتين وفي خانة توجد تحت سكة تنزل عبرها قطعة حادة كنصل السيف على رقبة المنفذ فيه وتفصل الرأس عن الجسد كلياً وتقع الرأس في سلة موضوعة لهذا الغرض.

17. بيت الغاز – أو غرفة الغاز:

ابتكر هذه الطريقة المخترع "دي أيه تورنر" في عام 1924م ولا تزال تستخدم هذه الطريقة في ولايات عديدة في أمريكا، وأول من طبقها هم النازيون في ألمانيا بحق اليهود لغرض تصفيتهم في عهد هتلر[2] وحالياً يستخدم غاز الميثان الخانق في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يفتح الغاز على المحكوم في

([1]) موقع منظمة العقد الدولية، بإمكان المهتمين بموضوع هذا البحث مشاهدة مشاهد مصورة لعمليات تنفيذ الإعدام بالكرسي الكهربائي وغرف الغاز وغيرها من الطرق.

([2]) بدأت عملية التطهير العرقي في ت/1939م وسميت بعملية "T4" وكانت الطريقة هي إدخال المئات من اليهود في قاعات معدة لهذا الغرض وكانت تفتح عليهم الغازات السامة المميتة "الزيكلون Zyklin – B" وهناك إحصاءات تشير إلى أنه قتل ما بين عامي 1942 و 1945م أكثر من ثلاثة ملايين ومئتي وثمانين ألف يهودي. ستيفان بروتفيلد وياول آلفين، الهولوكوست، ترجمة شورش غفوري، مطبعة تاراس، 2007م.

غرفة صغيرة لا تتجاوز2× 2م ويربط المحكوم على كرسي معد لهذا الغرض، وتستغرق العملية دقائق تمر على المحكوم ببطء شديد وهو يصارع الاختناق.

18. الإبرة السامة:

وتكون عن طريق حقن المحكوم بمادة سامة في الوريد وتؤدي إلى موت سريع وتستخدم هذه التقنية في الوقت الحاضر في كل من الصين والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية.

19. الدفن حياً:

ويكون بوضع المحكوم عليه داخل كهف ويسد عليه مداخل الهواء أو يوضع في تابوت ويحكم إغلاقه وبهذه الطريقة يموت الشخص بعد ثلاث إلى أربع دقائق. وعرفت هذه الطريقة عند عرب الجاهلية بما يسمى –بوأد البنات– حيث كانوا يئدون بناتهم عن طريق دفنهن وهن على قيد الحياة[1].

20. الإعدام كفريسة:

استخدمت هذه الطريقة في العهد اليوناني القديم وذلك بإلقاء المحكوم عليه في حلبة مع الحيوانات المفترسة كالأسود والنمور.

وأيضاً استخدمت طريقة ربط المحكوم في شجرة وفي مكان عالٍ بعد وضعه في جلد حيوان أو ربط اللحم حوله فيتعفن اللحم وتنتشر الرائحة بعد ذلك الطيور الجارحة وتقوم الطيور بقتل المحكوم عليه المربوط وتعتبر هذه الطريقة بطيئة ومؤلمة لأيام حتى يلقى الشخص حتفه.

([1]) وقد حرم الإسلام وأد البنات حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ((قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين)). الآية 140 من سورة الأنعام.

المبحث الثاني

الموقف القانوني والقضائي في العراق والاردن من عقوبة الإعدام

تُعدّ حضارة وادي الرافدين من أقدم وأرقى الحضارات التاريخية عبر التاريخ حيث توالت المجتمعات وارتقت وأصبحت إمبراطوريات منظمة وراقية ولاسيما في مجال القانون والقضاء.

ومن البدهي أن يتبادر إلى الذهن شريعة حمورابي وهو سادس ملوك سلالة بابل الأولى وأشهرهم وصاحب الشريعة المشهورة بشريعة حمورابي والذي حكم للفترة من 1792 ولغاية 1750 قبل الميلاد. كما أن هناك قوانين كثيرة سبقت قانون حمورابي منها قانون أوركاجينا وهو أحد ملوك سلالة لكش الأولى[1].

وأيضاً قانون أورغو الذي يعتبر من أقدم القوانين المكتشفة في العالم وبالنظر لضيق مساحة البحث فسنكتفي بالإشارة إلى قانون حمورابي مع إجراء المقارنة بين التطور الحاصل في القوانين العراقية القديمة والجديدة فيما يخص عقوبة الإعدام وموقف القضاء العراقي منها.

المطلب الأول

عقوبة الإعدام في قانون حمورابي والقوانين العربية الحديثة

أولاً: عقوبة الإعدام في قانون حمورابي:

أخذت عقوبة الإعدام في قانون حمورابي حيزاً كبيراً في النصوص العقابية التي وردت فيه حيث وردت عقوبة الإعدام في أربع وثلاثين حالة تعاقب بالإعدام

([1]) تاريخ القانون، د. هاشم الحافظ، من الكتب المنهجية في كلية القانون – جامعة بغداد.

إما غرقاً أو حرقاً أو وضع المذنب على الخازوق أو الشنق، وكانت هذه العقوبة تنفذ فيمن ارتكب جريمة اتهام شخص بالقتل دون إثبات[1]، والادعاء على الآخرين بالسحر[2]، والشهادة الكاذبة[3]، وسرقة أموال مملوكة للاله أو القيصر[4]، أو شراء أشياء دون شهود أو عقد[5]، أو السرقة مع عدم القدرة على دفع الغرامة ونلاحظ أن قانون حمورابي كان يتصف بالآتي:

1. أنه يعكس بصورة جلية مبدأ الانتقام من شخص الجاني.
2. تعدي العقوبة شخص الجاني وذلك بمعاقبة ولده في عدد من المواد.
3. التمييز بين الحر والعبد في العقوبة.
4. العقوبات القاسية المتمثلة بقطع اليد وقطع الأذن وقطع الثدي وكسر العظم وقلع السن وفقه العين.

ثانياً: عقوبة الإعدام في القوانين العراقية الحديثة:

ظلت عقوبة الإعدام موجودة في القوانين العراقية إبان العهد الملكي الذي دام حتى قيام ثورة 14 تموز 1958م[6].

([1]) م/1 من قانون حمورابي.

([2]) م/2 من قانون حمورابي.

([3]) م/3 من قانون حمورابي.

([4]) م/7 من قانون حمورابي.

([5]) م/8 من قانون حمورابي.

([6]) نص القانون الأساسي العراقي الصادر عام 1925م على أنه: "لا ينفذ حكم الإعدام إلا بتصديق الملك وللملك أن يخفف العقوبات أو يرفعها بعفو خاص وبموافقة المجلسين بعفو عام".

كما وردت عقوبة الإعدام في القوانين العقابية والدساتير العراقية المؤقتة المتتالية.

وفي الدستور العراقي الصادر عام 1991م جاء في المادة (97) ما يلي:

"لرئيس الجمهورية تخفيض أحكام الإعدام أو أحكام الحبس والسجن وإصدار العفو الخاص، أما العفو العام فيكون بقانون".

كما وردت عقوبة الإعدام في آخر الدساتير العراقية وهو دستور عام 2005م حيث نص على أنه "المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم الخاصة".

كما ورقت عقوبة الإعدام في القوانين العقابية العراقية ونذكر أهم ما ورد منها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل:

1. م/156 التي نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.
2. م/157 التي نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام كل مواطن اتهم بأي وجه بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق. ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان التحاق المواطن بجماعة معادية لجمهورية العراق ليس لها صفة المحاربين.
3. م/158 "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي إلى الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية أو دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك".

4. م/159 "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق أو للإضرار بالعمليات الحربية لجمهورية العراق وكل من دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك أو عاونها بأي وجه على نجاح عملياتها الحربية.

5. م/160 "يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو على تقدمه فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب أو إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة ...الخ.

6. م/161 "يعاقب بالإعدام كل من تدخل عمداً بأية كيفية كانت في جمع الجند أو الأشخاص أو الأموال أو المؤن أو العتاد لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق ....الخ.

7. م/162 "يعاقب بالإعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد أو سلمه جزء من أراضيها....الخ.

8. م/164 "يعاقب بالإعدام:

   1. من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي.

   2. من أتلف عمداً أو أخفى أو سرق أو زور أوراقاً ووثائق وهو يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق العراق ... الخ.

9. م/191 "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة ...الخ.

10. م/194 "يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي...الخ.

11. م/197 "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو أهدم أو أتلف أو أضر ضرراً بليغاً عمداً مباني أو أملاك عامة أو مخصصة للدوائر أو المصالح الحكومية.... الخ.

12. م/406: 1

1. يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في الحالات التالية:

أ. إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد.

ب. إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة.

ج. إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر، أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.

د. إذا كان المقتول من أصول القاتل.

هـ. إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة في أثناء تأديته وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

و. إذا قصد الجاني قتل شخص فأكثر فتم ذلك بفعل واحد.

ز. إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه.

ح. إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلاً لارتكابها ...الخ.

ط. إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمد أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

2. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال التالية:

أ. إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله إلى قتل شخصين أو أكثر.

ب. إذا مثّل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته.

والجدير بالذكر أن العديد من النصوص القانونية التي كان معمولاً بها بموجب قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م قد تم إلغاؤها أو تعديلها أو حذف بعض المواد منها من قبل سلطة الائتلاف الحاكمة بعد احتلال العراق عام 2003م ولا مجال هنا من ذكرها أو النص عليها.

حيث نكتفي بهذا القدر من النصوص القانونية التي تؤكد على استمرار المشرع العراقي بقبول فكرة العمل بعقوبة الإعدام وهو ما تؤيده النصوص الدستورية القديمة أو الحديثة والقوانين العقابية التي نصت على هذه العقوبة، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة على المستوى الداخلي والدولي والمطالبات العالمية والمنظمات المعنية بحق الحياة بضرورة وقف العمل بهذه العقوبة.

المطلب الثاني

المحاكم الخاصة والاستثنائية والعسكرية في العراق وعقوبة الإعدام

كانت المحاكم الخاصة في العراق هي الأكثر بروزاً والأعلى سلطة وقد ظهرت إلى ساحة القضاء العراقي بتسميات مختلفة ولكن المضمون كان نفسه حيث سميت

بالمجالس وسميت بالمحاكم العرفية وآخرها محكمة الثورة التي كانت تحكم بقانون العقوبات وغالباً كانت عقوبة الإعدام.

لقد حرمت الكثير من النصوص الدولية إنشاء محاكم خاصة أو محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية[1]. وهناك دساتير لبعض الدول تحرم المحاكم الخاصة مثل الدستور الألماني الذي نص على أن المحاكم الاستثنائية غير مسموح بها. وهو ما نصت عليه المادة (117) من الدستور الإسباني في الفقرة/6 منها حيث أكدت على تحريم المحاكم الاستثنائية[2].

ومما يجدر ذكره أننا لا نرى مثيلاً لهذه النصوص في الدساتير العراقية ومنها الدستور العراقي الأخير الصادر عام 2005م. وطالما أن المشرع العراقي لا يحرم إنشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية لذا من الواجب دراسة أنواع المحاكم الخاصة في العراق وموقفها من إصدار عقوبة الإعدام وحسب الآتي:

المحاكم الجنائية الخاصة في العراق:

على الرغم أن القانون العراقي قد بين أنواع المحاكم في العراق بموجب ما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 وهي:

1. محكمة التمييز.
2. محكمة الاستئناف.
3. محكمة البداية.

([1]) مثل ما جاء في إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 في 1992/12/18م.
م/16 فـ3 منه حيث نصت على أنه (لا يجوز محاكمة الأشخاص المدعي ارتكابهم الأعمال المشار إليها في الفقرة/1 من م/4 من القرار إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء آخر. منشورات الأمم المتحدة.

([2]) راجع نصوص كل من دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية والدستور الإسباني.

4. ملغاة. النص القديم الفقرة (4) المحاكم الإدارية.
5. محاكم الأحوال الشخصية.
6. محاكم الجنايات.
7. محاكم الجنح.
8. محاكم الأحداث "م/11 من قانون التنظيم القضائي رقم (16) لسنة 1979م".
9. محكمة العمل العليا ومحاكم العمل.
10. محاكم التحقيق.

إلا أن محكمة الثورة[1] التي تعتبر محكمة جنائية خاصة هي التي كانت صاحبة السلطات بالدرجة الأولى فكانت تنظر في كافة القضايا السياسية وما يتعلق بوضع الأحزاب المعارضة للسلطة آنذاك ومعارضي السلطة الحالية في العراق بأية وسيلة والجرائم التي ترتكب ضد رئيس الجمهورية والوزراء وأعضاء قيادة الحزب السابق.

وقد جاء قرار مجلس قيادة الثورة السابق رقم (1016) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 2668 في 1978/8/14م ليحدد اختصاصات محكمة الثورة حيث نصت م/1 منه على:

([1]) ورد اسم محكمة الثورة في قانون تعديل قانون معاقبة المتآمرين رقم (4) لسنة 1964م إلا أنها لم تكن الأولى من نوعها فقد سبقتها محاكم مماثلة في الاختصاص لكن بأسماء مختلفة مثل المحكمة العسكرية العليا التي اشتهرت عند الشعب العراقي بمحكمة الشعب أو محكمة المهداوي، وكانت قد شكلت بموجب القانون الآنف الذكر، وكانت تتميز بالتنفيذ الفوري لقراراتها عدا عقوبة الإعدام التي كانت تنفذ بعد مصادقة رئيس الجمهورية وكانت لا تقبل الطعن تميزاً.

1. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد من 156 إلى 222 من قانون العقوبات.
2. الجرائم المنصوص عليها في قانون معاقبة عملاء المخابرات الأجنبية رقم (141) لسنة 1974م.
3. الجرائم الواقعة على السلطة المنصوص عليها في المواد من 223 إلى 226 من قانون العقوبات.
4. الجرائم المنصوص عليها في قانون معاقبة الوساطة غير المشروعة رقم (8) لسنة 1976م.
5. جرائم الرشوة المنصوص عليها في المواد من 307 إلى 314 من قانون العقوبات.
6. جرائم الاختلاس المنصوص عليها في المواد (315، 316، 318، 320) من قانون العقوبات.
7. الجرائم الماسة بالاقتصاد والتجارة المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 15 من قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970م.
8. الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي والثقة المالية للدولة المنصوص عليها في المواد (280، 281، 285، 304، 305) من قانون العقوبات.
9. جرائم المخدرات المنصوص عليها في م/14 من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 المعدل.

علماً بأن هناك اختصاصات أخرى للمحكمة وردت في نفس المادة أعلاه لسنا بحاجة إلى ذكرها جميعاً. ولكن يمكن القول بأن محكمة الثورة كانت تنظر في جميع أنواع القضايا وكان تحديد الاختصاص يتم بموجب قرارات المجلس قيادة الثورة

السابق وكانت قرارات محكمة الثورة لا تخضع لأية محاكم أعلى منها لتمييزها ولكن مجلس قيادة الثورة كان الجهة الوحيدة الذي باستطاعته إيقاف قراراتها[1].

وعلى أية حال فإن المحاكم الخاصة ليست حالة غريبة على المجتمع العراقي ونذكر على سبيل المثال المحاكم الخاصة والمجالس العرفية في العهد الملكي في مطلع عقد الأربعينيات من القرن الماضي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة دول المحور واحتلال بريطانيا للجزء الجنوبي من الدولة العثمانية وبما أن العراق ولد كدولة حديثة العهد ونتيجة للأوضاع غير اعتيادية وكنتيجة حتمية لآثار الحرب كانت هذه المجالس والمحاكم حالة اعتيادية لمثل هذه الظروف[2].

وكان يترأس هذه المجالس أو المحاكم عادة ضباط من الجيش وعادة ما كانت تصدر أقسى العقوبات ومنها عقوبة الإعدام[3]. وبعد صدور الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970م كانت قرارات مجلس قيادة الثورة السابق والخاصة بإنشاء المحاكم الخاصة تصدر استناداً إلى المادة الثانية والأربعون الفقرة 8/أ التي منحت السلطة للمجلس بإنشاء مثل هذه المحاكم[4].

([1]) انظر موقع قاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية الإلكترونية. وانظر أيضاً موقع جريدة الشرق الأوسط الإلكتروني.

([2]) مرت بالعراق العديد من المحاكم الاستثنائية أهمها:

- المجالس العرفية في 1935م، محاكم أمن الدولة في 1965م، محكمة الثورة 1958م، المحاكم الخاصة المؤقتة وغيرها.

([3]) بختيار غفور حمد أمين، تأثير قوانين الطوارئ على ضمانات المتهم في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى طلبة القانون جامعة صلاح الدين، 2006م، ص66.

([4]) راجع نصوص الدستور العراقي الصادر عام 1970.

المطلب الثالث

عقوبة الإعدام في التشريع الأردني

إن عقوبة الإعدام هي من أقدم العقوبات التي عرفتها القواعد القانونية الجنائية وهي أقسى العقوبات وهذا ما كان سائداً منذ زمن طويل؛ حيث لجأ إليها المشرع الجنائي كنوع من استئصال الجاني من الجماعة على نحو قطعي ونهائي.

وكان السائد في معظم التشريعات عدم تحديد الأفعال التي تعد جريمة وعدم تحديد عقوبات معلنة سلفاً كجزاء على الجريمة فكانت سلطة الحاكم في فرض الجزاء وإيقاع العقاب على من يعد جانياً في نظره مطلقة على مدى تاريخ طويل حيث كان الحاكم يفوض صلاحياته القضائية إلى قضاة يحددهم لاعتبارات يراها هو تتعلق بالولاء له في أغلب الأحيان، وهذا الأمر على عكس الفلسفة الحديثة في السياسة العقابية القائمة على أساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ونظراً لهذا الوضع صدرت بعض الدعوات عن الفلاسفة والمفكرين إلى الإصلاح العقابي وصدرت بعض الدعوات الهادفة إلى إلغاء العقوبات الأكثر قسوة وبشاعة إلا وهي عقوبة الإعدام[1].

ومن هنا نجد الاختلاف في موقف المشرع الجنائي بخصوص عقوبة الإعدام من دولة إلى أخرى بين مؤيد لعقوبة الإعدام وبين معارض لها. وبين من يدعو إلى تجميدها وكل فريق له حججه ومبرراته.

-موقف المشرع الأردني من عقوبة الإعدام:

ورد النص على عقوبة الإعدام في التشريع الأردني على النحو الآتي:

أ- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960:

([1]) عن بحث منشور في الموقع الإلكتروني، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، أيلول، 2012.

المادة 3/29 من القانون رقم 86 لسنة 2001 جاءت عن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق من أصيب بالجنون. وقد ألغيت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011.

والمادة 1/110 عقوبات تعاقب على جرم الخيانة العظمى بالإعدام.

المواد (111-2/113، 120) من قانون العقوبات وفي الفصل الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كذلك تعاقب بالإعدام. المواد (1/135-2/137) الخاصة بالجنايات الواقعة على الدستور تعاقب الإعدام بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011م تم إلغاء عقوبة الإعدام من جريمة الاعتداء الذي يقصد فيه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور الواردة في المادة 138 من قانون العقوبات.

المادة/142 المتعلقة بالفتنة تعاقب بالإعدام: بموجب القانون رقم 54 لسنة 2001 وتم تعديل المادة 148 عقوبات، بإضافة فقرة تقضي بعقوبة الإعدام إذا أفضت الأعمال الإرهابية إلى موت إنسان.

المادة/3/158 المتعلقة بالتجول في الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة تعاقب بالإعدام، وتعاقب من يغتصب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها بموجب المادة 2/292 بالإعدام وتم هذا التعديل بموجب القانون رقم 9 لسنة 1988. وكذلك التعديل رقم 8 لسنة 2011م.

المادة/328 تعاقب بالإعدام على القتل العمد مع سبق الإصرار.

المادة/372 تعاقب بالإعدام إذا نجم عن إضرام الحرائق المتعمدة وفاة إنسان.

ب- قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006:

م/10 التمرد والعصيان ومخالفة الأوامر في أثناء الحرب[1].

([1]) المرصد العربي لمناهضة عقوبة الاعدام، ايلول ، 2011. المرجع السابق.

م/63 من أقدم على عمل تجريد عسكري جريح مما لديه من أشياء في أثناء الحرب.

م/37 التجنيد لصالح العدو.

م/38 معاونة العدو في أثناء الحرب.

م/39 من سلم إلى العدو الجنود الذين يعملون بإمرته.

م/41 جرائم الحرب.

ج- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988:

م/10 إنتاج وتصنيع المخدرات.

د- قانون المفرقعات رقم 13 لسنة 1953 تم استبدال عقوبة الإعدام المنصوص عليها في م/12 إلى الأشغال المؤبدة بموجب القانون رقم 43 لسنة 2006.

وبقراءة سريعة نلاحظ الآتي:

1. يوجد أكثر من 23 نصاً قانونياً في التشريعات الوطنية الأردنية تفرض عقوبة الإعدام.
2. حصل تطور إيجابي عام 2006 حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام في أربع جرائم حددتها المواد 138 عقوبات، والمادتان (8، 9) من قانون المخدرات والمادة 12 من قانون المفرقعات.
3. حصر المشرع الأردني الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالجرائم الجنائية الأشد خطورة.
4. لم تنفذ أية عقوبة إعدام في الأردن تعسفياً أو خارج القانون.
5. لم تنفذ في الأردن أية عقوبة إعدام عن الجرائم السياسية.
6. كثيراً ما يتم إرجاء التنفيذ إلى أطول فترة ممكنة لغاية إعطاء الفرصة للفرقاء للمصالحة وإسقاط الحق الشخصي في قضايا القتل العمد.

7. كثيراً من الحالات يتم استصدار عفو خاص بها.

8. الجرائم التي يصدر فيها أحكام بالإعدام تعرض على محكمة التمييز بحكم القانون.

9. لا تفرض عقوبة الإعدام على الأحداث.

10. إذا لم يكن المتهم قادراً على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محام له على نفقة الدولة[1].

ويلاحظ أنه في النصف الأول من عام 2007 انخفضت نسبة الأحكام بالإعدام مقارنة بأحكام الإعدام في السنوات الخمس التي سبقتها[2].

موقف التشريعات العربية من عقوبة الإعدام:

- معظم التشريعات العربية لا تجيز الحكم بالإعدام على الأحداث، كما لا تجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل إلا بعد الوضع لفترة قد تطول أو تقصر.
- كل التشريعات العربية توجب حضور محامي عن المتهم في القضايا التي يعاقب فيها بالإعدام.
- لا تضع التشريعات العربية حد أقصى لعمر من يصدر بحقه الحكم بعقوبة للإعدام.
- تطبق بعض البلدان الأحكام وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية مثل: السعودية والسودان واليمن في بعض الفترات.

([1]) المرصد العربي لمناهضة عقوبة الاعدام ، ايلول ، 2011. مرجع سابق.

([2]) عن بحث منشور في منتدى شبكة قانوني الأردن، تعديل قانون العقوبات يمهد لإلغاء عقوبة الإعدام في الأردن.

تعديل قانون العقوبات الأردني يمهد لإلغاء عقوبة الإعدام في الأردن:

حيث أكدت وزارة العدل الأردنية أنه بموجب التعديلات التي أقرتها الحكومة الأردنية على قانون العقوبات فقد تم إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بالأشغال الشاقة المؤبدة في المادة 1/137 (التي تنص قبل التعديل على أن يعاقب بالإعدام كل فعل بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور).

و تم إلغاء عقوبة الإعدام في جريمة إضرام الحرائق إذا نجم عنها موت إنسان واستبدالها بالأشغال الشاقة المؤبدة مع زيادة مدة عقوبة المؤبد إلى 30 سنة[1]. وأكدت الوزارة على أن نصوص القانون المعدل لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي. وقد أشار بعض المراقبين القانونيين إلى أن زيادة عقوبة الأشغال الشاقة إلى 30 سنة هو في الواقع يعتبر تمهيد لإلغاء عقوبة الإعدام في الأردن[2].

ومن جهة أخرى نرى أن قانون العقوبات المعدل قد شدد عقوبة الجنايات الواقعة على الإنسان ومن ذلك رفع عقوبة القتل العمد إلى 20 سنة، كما تم زيادة الحد الأدنى لعقوبة الضرب المفضي إلى موت من 5 سنوات إلى 7 سنوات وإذا وقع الضرب المفضي إلى موت على قاصر لم يتم الخامسة عشر أو على أنثى أياً كان عمرها يكون الحد الأدنى للعقوبة هو 12 سنة. والجدير بالذكر أن مشروع تعديل قانون العقوبات مستمر، و سوف يحتوي على تعديل الكثير من النصوص الحالية وذلك من أجل أن تكون أحكامه أكثر حداثة ومسايرة للنظم والنظريات الجنائية الحديثة بما يخدم نهضة المملكة الأردنية وتطورها مع التأكيد على احترامها للذات البشرية وضرورة المحافظة عليها[3].

([1]) المصدر نفسه.

([2]) بحث منشور في منتدى شبكة قانوني الأردن – تعديل قانون العقوبات يمهد لإلغاء عقوبة الإعدام في الأردن.

([3]) المصدر نفسه.

المبحث الثالث

قانون المحكمة الجنائية الدولية والعقوبات الواردة فيه

موقف المحكمة من عقوبة الإعدام

أشرنا سابقاً إلى المصادر التي استمد منها قانون المحكمة الجنائية الدولية عقوباتها وهي الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية للحرب ومبادئ القانون الدولي المقبولة من الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام ومبادئ القانون الجنائي المعترف بها بصورة عامة من جانب الدول المتحضرة والإحكام القضائية كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد قانون الحرب، وطبعاً لن ندخل في تفاصيل المبادئ العامة في الجرائم الدولية ولا في المساهمة الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ولا حقوق الماثل أمام المحكمة وبعض التفاصيل الأخرى لأنها ليست من الأمور التي تدخل في صميم موضوع بحثنا هذا، أما العقوبات الواردة في هذه المحكمة وبموجب ما جاء في نظام روما الأساسي[1] العقوبات الواجبة التطبيق فهي ما يلي:

1. رهناً بأحكام المادة (110)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

   أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة.

   ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

([1]) نظام روما الأساسي، الباب السابع، العقوبات، المادة (77).

2. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وجاءت المادة (78) عند تقرير العقوبة ببعض الأحكام وهي ما يلي:

1. تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2. تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3. عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة (20) سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة/1 (ب) من المادة (77)[1].

---

(1) www.icrc.org/web/ara/sitearа0.nsf/html/6EC5/-

تبين مما تقدم بأن المحكمة الجنائية الدولية تنظر أو تختص بأربع جرائم اعتبرها المجتمع الدولي الأشد خطورة على العالم والإنسانية حسبما ما جاء في نظام روما وفق ما ورد في المادة الخامسة منه.

جرائم ألإبادة الجماعية، وتعني حسب تعريف ميثاق روما، القتل أو التسبب بأذى شديد بغرض إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

والجرائم ضد الإنسانية، وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا ارتكبت بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد والإبادة والاغتصاب والإبعاد والنقل القسري والتفرقة العنصرية والاسترقاق.

وجرائم الحرب، وتعني كل الخروقات المرتكبة بحق اتفاقية جنيف لسنة 1949م، وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلح دولي أو داخلي.

وجرائم العدوان الذي سكت نظام المحكمة الجنائية عن تعريفها[1].

ومع كل ما ذكر من الجرائم، نرى أن قانون المحكمة الجنائية الدولية لا يحتوي على عقوبة الإعدام بل اقتصرت العقوبات على السجن والغرامة والمصادرة.

وهناك عدد من الأسئلة ممكن إثارتها هنا، لماذا رفض نظام المحكمة عقوبة الإعدام وتدرجه ضمن عقوباتها؟ هل يمكن أن يتراجع قانون المحكمة عن موقفه إزاء هول ما يحدث من جرائم خطيرة بحق الإنسان؟ هل تستطيع المحكمة ملاحقة أشخاص وهم لا زالوا في السلطة؟ هل هناك ما يحد من عمل المحكمة أو تقيد عملها؟

([1]) للمزيد من المعلومات حول تعريف جريمة العدوان راجع المحكمة الجنائية الدولية، للدكتور عبدالفتاح بيومي حجازي، 2005م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص217-223.

للجواب على الأسئلة المثارة يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية ظهرت للوجود في عام 1989م على إثر قرار اتخذته الأمم المتحدة بطلبها من لجنة القانون الدولي للعمل على إيجاد صيغ قانونية لإنشاء تلك المحكمة واستمرت الأخيرة في جهودها إلى عام 1993م حتى قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وسبقت إنشاء المحكمة هذه الإعلانات والمعاهدات والبروتوكولات والمواثيق التي نادت بإلغاء عقوبة الإعدام وصادقت عليها أكثر من ثلثي دول العالم الذي بلغ عددها حتى كتابة هذا البحث (137) دولة من أصل (195) دولة ومن جهة أخرى إن الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998م، حيث وافقت (120) دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت (21) عن التصويت.

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/تموز 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 إبريل/نيسان من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة.

صادقت حتى حد الآن على قانون المحكمة (108) دولة، وتلتقي في جمعية للدول الأعضاء، وهي هيئة تراقب عمل المحكمة، كما وقعت (41) دولة أخرى على ميثاق روما لكنها لم تصادق عليه بعد.

وأغلب هذه الدول هي دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها الداخلية وهذا لا يمنع وجود بعض الدول التي وقعت ولكنها لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام في قوانينها مثل الأردن والمغرب، والذي أردنا قوله هو الدول وفق الاتجاه الحالي لمواقف الدول هو باتجاه إلغاء هذه العقوبة وبسبب ذلك نرى أن الدول الملغية للإعدام ما كانت توقع على الانضمام لنظام المحكمة الجنائية

الدولية لو وجدت أن قوانينها تنص على عقوبة الإعدام لأنها ألزمت نفسها بموجب توقيعها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام وبقية التعهدات الأخرى (الانضمام للاتحاد الأوروبي) ومن ناحية أخرى، لا تستطيع الأمم المتحدة أن تسير في اتجاهين مختلفين على موضوع واحد، فهي الراعية والداعية الأولى لإلغاء عقوبة الإعدام حسب ما جاء تسلسلاً بدءاً من اعتبار الحق في الحق من الحقوق المطلقة كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتأكيد على نفس الحق وبصورة أوضح وأكثر تعبيراً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول المحلق بالعهد المذكور الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام والتأكيد على قدسية الحق في الحياة والاتفاقية الخاصة بالإعدامات خارج نطاق المحاكم والكثير من التوصيات ذات العلاقة بالموضوع عليه نعود ونؤكد على أن الأمم المتحدة لم تكن تستطيع أن تدرج في العقوبات، عقوبة الإعدام.

وفيما يخص احتمالية تراجع المحكمة عن عدم احتواء عقوباتها على عقوبة الإعدام، وخاصة وإنها تنظر وتختص بأشد الجرائم خطورة في العالم وأكثرها وقوعاً للخسائر، البشرية والمادية، ألا وهي جرائم ضد الإنسانية[1]، وجرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، فلا يمكن التصور ولو لحظة المحكمة الجنائية الدولية قد تتراجع عن موقفها إزاء عقوبات الإعدام ودرجها ضمن العقوبات التي تقررها، إلا إذا قررت المم المتحدة إلغاء هذه المحكمة، لأننا قلنا إنها محكمة غير محددة الفترة، وأنشأت محكمة أخرى وبمواصفات جديدة ودعت الدول إلى الانضمام من جديد وهذا ما لا يمكن تصوره، لأنها بهذه الحالة يجب عليها أن تلغي كافة الإعلانات والمعاهدات والملاحق والتوصيات التي أصدرتها على مدار ما يقارب

([1]) انظر مفرداتها في نظام روما.

عشرة عقود من الزمن، وبهذا يعود المجتمع إلى نقطة البداية، عليه يستبعد تماماً إدراج الإعدام ضمن عقوبات المحكمة الجنائية الدولية.

أما عن موضوع إمكانية إصدار قرار قضائي من جانب المحكمة الجنائية الدولية بحق أشخاص لا زالوا في السلطة من عدمه[1]، فالجواب هو نعم باستطاعة المحكمة أن تصدر القرار بحق أي شخص سواء كان في السلطة أم كان معزولاً من السلطة وذلك بموجب ما جاء في المادة (13) عند ممارسة الاختصاص – للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15).

وفيما يخص تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، يتم بإحدى الوسيلتين، الأولى يطلق عليها إحالة الحالة حيث يتم ذلك بموجب طلب من مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف بناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق والوسيلة الثانية، تحريك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

([1]) انظر المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، محمود شريف بسيوني، دار الشروق، 2004م، ص38.

وتدخله من تلقاء نفسه لإجراء التحقيق أيضاً بموجب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة.

وجدير بالذكر أن الأحكام الصادرة بحق المدانين، تنفذ في دولة تقبل تنفيذ العقوبة في سجونها وفقاً لاتفاقية خاصة بين الدولة الطرف والمحكمة لتنفيذ الأحكام العقابية وعليه تنتقل سلطة التنفيذ من المحكمة إلى تلك الدولة التي تقوم بالتنفيذ وفقاً للنظام الداخلي ولكن تحت رقابة المحكمة حيث تراقب حسن التنفيذ[1]، كما يجوز للمحكمة تغيير الدولة التي تنفذ فيها العقاب لأي سبب[2].

لذا نرى أنه لا يشترط لإخضاع أي شخص لسلطة المحكمة أن تكون دولته موقعة ومصادقة على نظام المحكمة على غرار محكمة العدل الدولية التي تشترط قبول الطرفين لتنظر المحكمة إلى القضية المثارة بينهما، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (26) من نظام روما استثنت من هم أقل من (18) من اختصاص المحكمة وأما المادتان (27 و 28) فقد فصلتا موضوعين غاية في الأهمية وهما عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة والرؤساء الآخرين وعلى النحو التالي:

المادة (27): عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأية حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

([1]) المادة (103) بند (1) أ.

([2]) المادة (104) بند (1).

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة (28): مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين:

زيادة على ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أما بالنسبة للانتقادات التي وجهت إلى عمل المحكمة فهي، إن مجلس الأمن الدولي يستطيع أن يوقف إجراءات المحكمة في قضية أو أكثر، وأيضاً أن صلاحيات المحكمة الجنائية ليست شاملة ومباشرة وأنها لا تستطيع ملاحقة أية قضية إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفاً في المعاهدة وهذه الدول لا يمكن إجبارها على الخضوع لقبول القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار إلزامي لمجلس الأمن الدولي وأيضاً المادة (124) من النظام الأساسي والتي تمنح الدول عدم الاعتراف بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بعد تصديقها للمعاهدة كمرحلة انتقالية وبهذا نرى أن المحكمة لا تستطيع أن تنظر إلى هذه الجرائم المرتكبة من هذه الدول أو مواطني الدولة ناهيك عن سكوت النظام الأساسي ابتداءً عن إدراج استخدام الأسلحة غير المشروعة ضمن مادة جرائم الحرب مثلما حصل في كوسوفا والعراق.

مما تقدم يتبين ما يلي:

أولاً: تشكلت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998م ودخل حيز

النفاذ في نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002م إثر مطالبات ملحة من المجتمع الدولي بعد أن جلبت الحروب المتتالية، سواء بين دولتين أو عدد من الدول أو حتى الحربين العالميتين، لذا كان لابد من إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة محايدة بهدف معاقبة من لا تطالهم المحاكم الداخلية.

ثانياً: تأثر قانون المحكمة الجنائية الدولية بالمعاهدات والاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات التي نادت وألزمت ثلثي دول العالم بإلغاء عقوبة الإعدام في قوانينهم العقابية وضرورة إحلال العقوبات البديلة محل عقوبة الإعدام.

ثالثاً: على الرغم من أن المحكمة المذكورة تنظر في أهم وأخطر أربع جرائم وهي جرائم ضد الإنسانية (المادة 7) وجريمة الإبادة الجماعية (المادة 6) وجرائم الحرب (المادة 8) وجريمة العدوان، إلا أنها حددت العقوبات التي تفرضها على من يثبت إدانته بالسجن لمدة (30) عاماً (م 77 فقرة 1-أ)، أو السجن المؤبد (م 77 فقرة 1-ب)، والغرامة(م 77 فقرة 2-أ)،والمصادرة(م 77 فقرة 2-ب).

رابعاً: لا يتصور تراجع المحكمة الجنائية الدولية عن موقفها الحالي في المستقبل لعقوبة الإعدام بسبب ما ذكرناه سابقاً من المواد التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والالتزامات الدولية على عاتق الدول الموقعة على المعاهدات والمصادقة على نظام المحكمة.

الخاتمة

إن الصفحات القليلة الماضية لا توفي بالتأكيد موضوع البحث حقه في التحليل والوصف فعقوبة الإعدام تعدّ من أخطر العقوبات التي يتعرض لها الإنسان. وقد اختلفت الشرائع السماوية والديانات والقواتين والتشريعات الوطنية في التعامل مع هذه العقوبة. وقد اختلفت وجهات النظر الفقهية حول هذا الموضوع الخطير والسبب الرئيسي في هذا الاختلاف يعود إلى أن حق الحياة هو من الحقوق المقدسة والذي لا يمكن المساس به لأي سبب من الأسباب اعتماداً على ما جاء في المادة الثالثة من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ك1/1948م.

"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

وما تم التأكيد عليه في المادة السادسة من العهد الدولية بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) والمؤرخ في كانون الأول/1966م الذي دخل حيز النفاذ في 1976/3/23م: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

وقد أشارت الجهة إلى أهمية احترام هذا الحق عن طريق الحث على حصر عقوبة الموت في الجرائم الأشد خطورة في المرحلة الأولى تمهيداً للإلغاء الكلي[1].

([1]) وردت هذه الإشارة في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام الذي اعتمد بموجب قرار الجهة العامة للأمم المتحدة رقم 128/44 والمؤرخ في 15/ك1/1989م ودخل حيز النفاذ في 11/تموز/1991م.

لقد حاول البحث أن يبين بأن وضع التشريعات السماوية والوضعية ليست الهدف منه فرض العقوبة ذاتها بل تستخدم العقوبة بمختلف أنواعها كوسيلة للإصلاح والتقويم والتأهيل.

وعلى أية حال فإن الباحث خرج بالاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات:

1. أن الحجج والآراء التي تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام هذا اليوم أصبحت أكثر منطقية وأقرب إلى الصواب كونها يتحقق فيها من احترام حقوق الإنسان.
2. يندر أن نضمن وجود محاكمة عادلة في المحاكم الوطنية وخاصة في دول العالم الثالث التي تحدث بين حقبتين زمنيتين مختلفتين بنية الانقلابات والإطاحة بأنظمة الحكم نظراً لكونها في أغلبها محاكمات انتقامية.
3. رسوخ فكرة نبذ عقوبة الإعدام وذلك بسبب ما جاء بالوثائق الدولية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الخاص بإلغاء الإعدام.

التوصيات:

1. ضرورة العمل على إحلال العقوبات البديلة محل العقوبات التقليدية وخاصة عقوبة الإعدام.
2. على الأمين العام للأمم المتحدة تقديم مقترح مشروع معاهدة وعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للبت في إلغاء عقوبة الإعدام في القوانين العقابية المبقية على هذه العقوبة. واعتبار الإعدام جريمة حالها حال الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية أو جريمة إبادة الجنس

البشري أو جرائم ترتكب بحق الإنسان وحياته بشكل عام بدون مبرر يستند إليه المنطق وتتخطى الأهداف الحقيقية للعقوبة التي تكون الإصلاح والتقويم، وخصوصاً أن الدول التي ألغت العقوبة تتوفر لديها الإحصائيات والدراسات التي تؤكد عدم جدوى هذه العقوبة·وعدم تأثيرها على أعداد الجرائم المرتكبة ولا على أنواعها لذا يجب اعتبارها شأناً دولياً –أي الحق في الحياة– حيث يتوجب على المجتمع الدولي ضمان الحماية اللازمة لحماية هذا الحق.

3. العمل على نشر ثقافة اللاعنف في المجتمعات التي عانت من الحروب والاقتتال والظلم ونشر ثقافة المحبة والتعاون والنهوض في المجتمع والرقي بأخلاقه أسوة بالشعوب المتقدمة التي قطعت اشواطاً في الرقي الأخلاقي والثقافي والتسامح الديني.

انتهى بعون الله

المصادر:

- القرآن الكريم.

1. تاريخ القانون ، د . هاشم الحافظ ، من الكتب المنهجية المقررة في كلية القانون جامعة بغداد ، والمستنصرية وغيرها .

2.تأثير قوانين الطوارئ على ضمانات المتهم في مرحلة التخزين وجميع الأدلة والتحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير للباحث بختيار غفور حمد أمين ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، 2006 م .

3.عقوبة الإعدام في الفقه الإعلامي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية ، لندن ، 2003 م .

4.لسان العرب ، ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، ج9 ، ط 1 ، بيروت 1988

5.المبادئ العامة في قانون العقوبات ، د . علي حسن الخلف والدكتور سلطان الشاوي ، وزارة التعليم العالي ، جامعة بغداد ، 1982 م .

6.مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، 1983 م .

7.المحكمة الجنائية الدولية ، د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 م .

8.المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، د . محمود شريف بسيوني ، دار الشروق ، 2004 م ، القاهرة .

9.المنجد في اللغة ، لويس معلوف ، مطبعة السلام ، 20001/2000 .

10.محاضرات للدكتور محمد معروف لطلبة كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، 2003 م .

11.الهولوكوست ، ستيفان بروتفيلد وباول آلفين ، ترجمة شورش غفوري ، مطبعة تاراس 2007 م .

الدساتير والقوانين والإعلانات والاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية:

1. الدستور العراقي الصادر عام 1925م.
2. الدستور العراقي لعام 1971م.
3. الدستور العراقي لعام 2006م.
4. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.
5. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 م.
6. قانون العقوبات المصري النافذ.
7. قانون حمورابي، مأخوذ من الكتب التاريخية الموثقة في المتحف الوطني العراقي.
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 في 1992/12/18م، منشورات هيئة الأمم المتحدة.
9. قانون معاقبة المتآمرين رقم (4) لسنة 1964م في العراق.
10. نظام روما الأساسي لعام 1998م.
11. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية 15/ك1/1989م، من منشورات الأمم المتحدة.